



COVER NOT AVAILABLE

الانتخاب في دساتير أنظمة الحكم العربية
الجدّة ، رعد

Al Manhal Platform Collections (<https://platform.almanhal.com>) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Dar Dejliah Publishers and Distributors. All right reserved.

May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under
applicable copyright law. <https://platform.almanhal.com/Details/Book/254991>

الانتخاب في دساتير أنظمة الحكم العربية

الانتخاب في دساتير أنظمة الحكم العربية

الاستاذ الدكتور
رعد الجده

الطبعة الأولى
2023 م - 1444 هـ



رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2022 /3/1512)

342.5606

الجدد، رعد ناجي

الانتخاب في دساتير أنظمة الحكم العربية/رعد ناجي الجدد. - عمان: دار دجلة

ناشرون وموزعون: 2022

() ص.

ر.أ. (2022 /3/1512)

الواصفات: / قانون الانتخاب // التمثيل النيابي // الدساتير (التعليمات)

// البلدان العربية//

أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

دار دجلة
ناشرون وموزعون

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري

تلفاكس: 0096264647550

خلوي: 00962795265767

ص.ب: 712773 عمان 11171 - الأردن

E-mail: dardjlah@yahoo.com

www.dardjlah.com

ISBN : 978-9923-37-131-2

جميع الحقوق محفوظة للناشر. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب. أو أي جزء منه، أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي من الناشر.

All rights Reserved No Part of this book may be reproduced. Stored in a retrieval system. Or transmitted in any form or by any means without prior written permission of the publisher.

المقدمة

أصبح للانتخاب أهمية كبيرة في حياة الشعوب فهي الوسيلة الديمقراطية التي تختار فيها الشعوب من خلالها ممثليهم في الهيئة التمثيلية والتي تمارس المهام التشريعية وتنبثق منها الحكومة، كما تختار الشعوب بواسطتها أيضاً رؤساء دولهم في الأنظمة الجمهورية.

وتعطي الدساتير أهمية كبيرة لموضوع الانتخاب وتتولى معالجة موضوعاتها من مختلف الجوانب سواء في تنظيمها والجهات التي تتولى مسؤولية مراقبتها والحفاظ على نزاهتها وامنها.

وتعتمد الأنظمة السياسية الانتخاب كأساس من أساسيات دساتيرها، لتضمن تطبيق الديمقراطية التي تدعو إلى اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب بناءً على رأي أفراد الشعب، وهذا ما أدى إلى اعتبار الانتخابات حقاً من حقوق أبناء الشعب، وواجباً عليهم ممارسته لضمان تفعيل دورهم الإيجابي في الحياة السياسية في مجتمعهم، ودولتهم. وينظر المؤيدين للانتخاب من المشرعين، وعلى وجه الخصوص في البلدان الغربية الليبرالية، إلى الانتخاب على أنها تلبية لحق من حقوق الإنسان التي وردت في ميثاق حقوق الإنسان وهو "حق الإنسان وحرية في المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه". ولذلك ينظر للانتخاب على أنها قضية سياسية يقيم بموجبها أداء الحكومات السياسي وممارس الرقابة عليها.

وتعد ممارسة الانتخاب إحدى عمليات صنع القرار السياسي التي يتم فيها اختيار مرشح من ضمن مجموعة من المرشحين لتولي مهام معينة في الدولة وتتم عملية الاختيار من قبل الشعب.

ويعد الهدف الأساسي من الانتخاب هو الوصول إلى المشاركة السياسية التي تفضي للاستقرار السياسي والاجتماعي وتهيئة ظروف ملائمة للنمو والتقدم، والقضاء على الاستفراد بالسلطة والحد من القرارات الفردية العشوائية التي لا يوافق عليها المجتمع. ويشترط في النظام النيابي عموماً التأكيد على حقوق الأفراد وتجنب التعدي عليها من الدولة مهما كانت أكثريتها البرلمانية، لأن حقوق الفرد وحرية شرط أساسي لنجاح العملية البرلمانية التي تستند عليه، ولذلك ينص على هذه الحقوق في الدساتير ويمنع المساس بها.

كما يمنح الانتخاب، السلطة السياسية المشروعية المطلوبة لأنها تضمن تمثيل السلطة السياسية للمجتمع بكافة طبقاته وطوائفه واتجاهاته عبر الأفراد الممثلين لهم ويشاركون في اتخاذ القرار.

وعليه فالتمثيل الشعبي يسهل على السلطة السياسية مهمة اتخاذ القرارات المصرية في المواقف التاريخية الحاسمة، لأن الأمة كلها، وليس فرداً أو أفراداً معينين، تتحمل مسؤوليتها، عبر التمثيل، أو التصويت في اتخاذ هذه القرارات.

وَمَنَحَ المواطن حق الانتخاب يلعب دوراً كبيراً في تعزيز إحساسه بالانتماء الوطني، وتقوية شعوره بأهميته كفرد في المجتمع، واحترام السلطة السياسية له، وتزيد مشاركته في الانتخابات من روح الاعتزاز والفخر لديه، وتخلق عنده نوعاً من التقبل والحماسة للقرارات التي تتخذها السلطة المنتخبة، ولذلك تأخذ عملية

الانتخابات عادة شكلاً احتفالياً يتجلى في التفاخر بالوطن والتعبير عن الروح الوطنية في الشعارات الانتخابية المختلفة.

وتساهم الانتخابات في تسليط الضوء على القضايا الوطنية الهامة من خلال إثارة الحديث عنها والجدل حولها.

وينظر للانتخاب على أنها وسيلة للإصلاح السياسي من خلال السماح في مشاركة الشعب، وأنها تساعد البلاد على التنظيم من الناحية التشريعية وذلك من خلال دراسة القوانين بشكل دقيق ومفصل.

ولأهمية الانتخاب يجب أن تبدو ذات مضمون حقيقي، لان هناك خطر حقيقي عندما ينظر للانتخابات على أنها عملية شكلية تهدف لإضفاء شرعية على واقع سياسي معين موجود قبل الانتخابات لأن ذلك ربما يزيد من حدة الشعور بالاحتقان والامتعاض السياسيين ولا يسهم في معالجتهم، فالانتخابات الشكلية تضعف الثقة في أي محاولة إصلاح مستقبلية لأن أي إجراءات انتخابية مستقبلية، حتى ولو كانت حقيقية، ستكون محل شك الأفراد والجماعات، ولذلك ترتبط الانتخابات بقوانين وتشريعات وضوابط تهدف إلى ضمان عدم التلاعب بها.

ليتبنا أسس دستورية وقانونية في أقامه انتخابات تشريعية حرة مباشرة تتم وفقاً للمعايير العالمية المعتمدة في الأنظمة الديمقراطية وهما يتفق وقواعد الدين الإسلامي والتراث العربي باعتبارهما قاعدتين أساسيتين يقوم عليهما النظام السياسي، وينظر الكثير من المؤيدين للانتخابات من المشرعين، على وجه الخصوص في البلدان الغربية الليبرالية، إلى الانتخابات بصفة عامة وبكافة أشكالها على أنها تلبية لحق من حقوق الإنسان التي وردت في ميثاق حقوق

الإنسان وهو “حق الإنسان في المشاركة في إدارة شئون المجتمع الذي يعيش فيه”، ولذلك ينظر للانتخابات على أنها قضية سياسية يتم بموجبها تقييم أداء الحكومات السياسي وممارسة الرقابة عليه.

ورغم الأهمية التي تنطوي عليها الانتخابات في حياة الشعوب الا انها تشهد الكثير من المشاكل في مختلف دول العالم نتيجة المنافسة التي تبرز بين المرشحين افرادا وتنظيمات سياسية أحزاب وكتل متنوعة، لذا تتولى الدساتير مهمة كبيرة في تحديد المبادئ الرئيسية للانتخاب ووضع ضوابطها.

وسنبين في دراستنا هذه كيفية معالجة دساتير الأنظمة العربية لموضوع الانتخاب وهي معالجة متباينة ولو انها في اغلب الأحيان لا تتجاوز عرض المبادئ الرئيسية لموضوع الانتخاب وترك التفاصيل للتشريعات العادية للانتخابات التي يفترض ان تتقيد بنصوص الدستور.

وسنقسم دراستنا الى باين على النحو الاتي:

الباب الأول / في مفهوم الانتخاب.

الباب الثاني / تنظيم الانتخاب في الدساتير أنظمة الحكم العربية.

الباب الأول في مفهوم الانتخاب

يتناول الباب الأول الموضوعين التاليين:

1 - الديمقراطية والانتخاب

2 - مضمون الانتخاب

الباب الأول
في مفهوم الانتخاب
الفصل الأول
الديمقراطية والانتخاب

ترتبط الديمقراطية بالانتخاب ارتباطاً وثيقاً فلا ديمقراطية بدون انتخاب، ويعد الانتخاب الأسلوب الوحيد لإسناد السلطة واختيار ممثلي الشعب للمجالس التشريعية في كل الديمقراطيات المعاصرة.

والارتباط بين الديمقراطية والانتخاب حدث حصل في العصر الحديث، فلم تعتمد الديمقراطيات القديمة، وشهد القرن التاسع عشر الارتباط الكامل بين الديمقراطية والانتخاب في كل دول الديمقراطية التقليدية، وبدأ الانتخاب كما لو انه الوسيلة الأساسية لقيام الديمقراطية.

وستناول هذا الموضوع في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول / في الديمقراطية

المبحث الثاني / مضمون الانتخاب

المبحث الأول في الديمقراطية

يتناول هذا المبحث بحث ما يلي:

أولاً- مفهوم الديمقراطية.

ثانياً- صور الديمقراطية.

المطلب الأول

مفهوم الديمقراطية

سنبحث في مفهوم الديمقراطية الموضوعين التاليين:

1- الفكر الديمقراطي.

2- صور الديمقراطية.

الفرع الأول

الفكر الديمقراطي

لم يكن الفكر الديمقراطي وليد العصر الحديث، فجزوره التاريخية تعود إلى العصور القديمة. وهو مفهوم مثير للجدل بالرغم من قدمه، نتيجة التباين في محتواه ومعانيه عند مختلف الشعوب والمدارس الفكرية (1).

وفي العودة إلى معنى مصطلح الديمقراطية في اللغة اليونانية القديمة نجده مصطلح يتكون من كلمتين تعني سلطة الشعب، وظهور هذا المصطلح لدى اليونانيين القدماء وكان تعبيراً عن الحالة السياسية في دولة المدينة (أثينا) في حكم

الشعب، ولا يعني هذا ان حكم الشعب لم يكن معروفا قبل ذلك الوقت فالتاريخ يذكر لنا وقائعا وأحداثا عن المشاركة الشعبية في الحكم شهدتها حضارات أخرى في وادي الرافدين ووادي النيل والهند والصين وهي حضارات سبقت أو تزامنت مع الحضارة اليونانية، كما ان الأديان السماوية المسيحية والإسلام هي الأخرى، باعتبارها شرائع سماوية، حملت مبادئ العدل والمساواة بعد الحضارة اليونانية (2).

والديمقراطية كما فهمها الإغريق هي حكم الشعب قد تطورت وتنوعت معانيه عبر التاريخ البشري، وتغير معناها مع تطور مشكلة الحكم، كما أن مفهوم الشعب الذي تمثل الديمقراطية الحالة التي يحكم فيها الشعب قد تغير بتغير العصور والأفكار، فالشعب عند الإغريق القدماء اقتصر في دولة المدينة (أثينا)، على الرجال الذكور الأحرار، أما العبيد فهم ليسوا جزءا من الشعب الذي يمارس الحكم، والديمقراطية كما فهمها وطبقها الإغريق كانت حكم الأقلية لأنها لا تمثل الشعب كله، والديمقراطية في المعنى اليوناني الكلاسيكي كانت تعبر عن نمط معين من المجتمع لا عن شكل معين للحكومة، فديمقراطية أثينا كانت تعني عدم وجود فاصل بين الدولة والمجتمع (3).

والمفهوم اليوناني القديم للديمقراطية كان يعني أن يتولى الشعب بصورة مباشرة السلطة على كل المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية وهو ما اصطلح على تسميته بعد ذلك بالديمقراطية المباشرة، وتتحقق هذه الديمقراطية في اجتماع كل من لهم حق ممارسة النشاطات السياسية في ساحة واسعة يناقشون فيها شؤون الدولة دون وساطة نواب أو ممثلين وتصدر قراراتهم أما بالأجماع أو بالأغلبية (4).

ولم تعد كلمة الديمقراطية متداولة بعد أن انهارت دولة اليونان القديمة، ولم تظهر مجدداً إلا عندما بدأت الشعوب الأوروبية تصارع الاستبداد المتمثل بالملكيات المطلقة ابتداء من القرن الثالث عشر الميلادي (5).

كما عرفت الجزيرة العربية، هي الأخرى، الديمقراطية باسم آخر هو الشورى فالتقاليد العربية قبل الرسالة الإسلامية تميزت بخصائص من أبرزها ابتعادها عن مفهوم الرئاسة الوراثية فالرئاسة هي رضا من جانب واختيار من جانب آخر، فجعلت القيم العربية الاجتماعية البدوية من الشجاعة والأقدام والتضحية والمقدرة الخطابية سمات للرئاسة، وأصبح رئيس القبيلة لا يتولى مهام إدارة شؤون القبيلة لوحده بل يقف إلى جانبه مجلس قبلي يعرض وجهات نظره عليه في المشاكل المطروحة وحين تتعارض وجهات النظر المتعددة يقوم رئيس القبيلة بالتقريب فيما بينها (6).

ووردت كلمة الشورى التي يعدها المسلمون مرادفة لكلمة الديمقراطية في عدة مرات في القرآن الكريم فجاء في سورة الشورى
" وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ "

واعتبرها المسلمون قاعدة من قواعد الحكم الإسلامي فطبيعة نظام الحكم الذي أقره الإسلام هو نظاماً شورياً.

وفي الغرب حققت الديمقراطية اندفاعاً جديدة بعد الثورتين الأمريكيتين والفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر واكتسب مفهومها الكثير من الاتساع لما يحمله من معانٍ في كفاح الطبقة البرجوازية ضد الأقطاع والأنظمة المستبدة،

فالديمقراطية الحديثة التي ظهرت في أوروبا بعد الثورة الصناعية ارتبطت بمصالح البرجوازية وأصبح تطورها مرتبطا بتطور المجتمع البرجوازي (7).

وشهد القرن التاسع عشر ولادة أيولوجية جديدة تنافس الديمقراطية الليبرالية التي أرست قواعدها الطبقة البرجوازية وهي الأيدلوجية الماركسية التي طرحت نمطا آخر من الديمقراطية سمي فيما بعد بالديمقراطية الشعبية (8).

وفي مرحلة زمنية لاحقة بدأ تصنيف الديمقراطية ومفهومها قائما على أساس النظام الحزبي داخل كل دولة وهكذا عدت الديمقراطية الليبرالية بأنها الديمقراطية القائمة على أساس وجود أحزاب متعددة، في حين اعتبرت الدول الشيوعية أنظمتها القائمة على أساس الحزب المهيمن أو الحزب الواحد ديمقراطية مركزية (9).

يتبين مما تقدم أن مفهوم الديمقراطية الذي ظهر في عهد الإغريق في القرن الخامس قبل الميلاد، قد انحسر استخدامه في العصور المظلمة في أوروبا ألا انه عاود الظهور مع اتساع الوعي بالحقوق والحريات واندلاع الثورات التي عملت على تحقيقها المدارس الفكرية والسياسية التي تدعو إلى الديمقراطية ابتداء من أواخر القرن الثامن عشر.

وسرعان ما اكتسب مفهوم الديمقراطية أبعادا متنوعة واتخذ مسميات متعددة خاصة خلال حقبة الحرب الباردة وما أن انتهت هذه الأخيرة في أوائل العقد الأخير من القرن العشرين حتى أصبح مفهوم الديمقراطية أكثر ميلا إلى التوحيد والعالمية ولم تعد الخصوصيات الثقافية والدينية والقومية قادرة على تجاوز جوهر الديمقراطية وقيمتها الإنسانية القائمة على حكم الشعب بالشعب

ومن اجل الشعب من دون أن يشكل ذلك مساسا بحقوق الدول والأمم والشعوب في اختيار الأليات والأشكال المناسبة لتطبيقها لديها (10).

ولم يظهر للديمقراطية تعريف جامع على الرغم من قدمها بحيث يشمل ما تضمنته هذه الكلمة عبر التاريخ، فهي بالنسبة للبعض شكل من أشكال الحكم وهي بالنسبة للبعض الأخر نمط للحياة الاجتماعية، وتؤكد هذه الحقيقة أن مفهوم الديمقراطية نفسه قد خضع للتطور بتطور نظم الحكم وأشكالها عبر التاريخ وفي مجتمعات بشرية مختلفة، وعلى هذا عرفت البشرية الديمقراطية الإغريقية والشورى العربية الإسلامية والديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الشعبية والديمقراطية الموجهة (11).

وتعريف الديمقراطية من خلال مفهومها العام يتحدد بجوهر الديمقراطية وقيمها ومبادئها الأساسية أما أشكالها فأنها تخضع لخصوصيات الأمم والشعوب والظروف الخاصة في المجتمعات فجوهر الديمقراطية هو حكم الشعب بالشعب لمصلحة الشعب، ولكن حكم الشعب ينطوي على سمات وعناصر ثابتة لا تقبل الجدل أو التأويل واهم هذه العناصر والسمات هو اعتبار الإنسان محور الديمقراطية فمهما تختلف تعريفات الديمقراطية يبقى جوهرها احترام الإنسان كغاية في ذاته واتخاذها هدفا لا وسيلة وذلك ما يفسر لنا كيف انه يتم التأكيد اليوم سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني على الربط بين إقامة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وتعد المشاركة في الحكم من قبل الشعب وتحمل أعبائه واحدة من عناصر تعريف الديمقراطية وسماتها ومستلزماتها الأساسية، واستنادا إلى قاعدة أساسية تطبق مبدأ أن الحكم يجب أن يقوم على أساس من رضا المحكومين فان النظام

الديمقراطي لم يتم بقرار أما هو بدأ ونما وتكامل بنائه حجرا بعد حجر عبر مسيرة الإنسانية في تاريخها الطويل فكان أحد منجزات تطور الإنسانية (12).

والديمقراطية كأسلوب للحكم تعني النظام السياسي الذي تدار بموجبه المسائل العامة بواسطة المواطنين أنفسهم مباشرة أو بواسطة أجهزة منتخبة. وتميز التطور التاريخي للديمقراطية الكلاسيكية في مسألتين:
الأول - تأكيد حريات الأفراد اتجاه سلطة الدولة.

الثاني - تزايد عدد الأفراد الذين يشاركون في إدارة الدولة واتساع مدى الإسهام في هذه الإدارة.

ويعكس تطور الحريات العامة وتوسيع حق الانتخاب مدى تقدم الديمقراطية في المفهوم الكلاسيكي فالديمقراطية في هذا المفهوم هي حرية الإسهام في الحكم وحرية معارضته وهذا يعني استقلال المواطنين ما أمكن عن السلطة، ويعني المشاركة أيضا في تولي السلطة نفسها. ويأتي تفسير هذا الاستقلال وهذه المشاركة في وقت واحد من خلال كون الإنسان فردي النزعة واجتماعي في أن واحد ويجب أن تصان حريته في الحالتين فعلى الصعيد الفردي تتحقق حرية الفرد في استقلاله وتحديد سلوكه الخاص بنفسه وعلى الصعيد الاجتماعي يعرف المجتمع الحر، بأنه ذلك المجتمع الذي يكون تحديد السلوك الجماعي فيه موكول إلى مجموعة أعضاء المجتمع وبذلك يستقل الفرد بتحديد سلوكه الخاص ويشترك بتحديد سلوك الجماعة وبذلك تتوافق في الديمقراطية الكلاسيكية هاتان النزعتان، ولكن هاتين النزعتين تتناقضان أيضا فالأصل أن تتوافق حرية كل فرد مع سيادة الجماعة ويجب ان يكون هناك مجتمع متفق بالرأي، وفي مجتمع كهذا يصعب التمييز بين الفرد والمجتمع فالجميع يسهمون في القيادة وكل فرد في الواقع

لا يطبع ألا نفسه وهكذا يزول كل فرق بين الحاكم والمحكوم ولا يستبعد الفيلسوف جان جاك روسو وجود مثل هذا المجتمع المتفق بالرأي.

ومع امل الديمقراطيات الغربية بتحقق الاتفاق التام في المجتمع فأنها ترى ان نزعتي الاستقلال والمشاركة لابد من تناقضهما وانه يجب قدر المستطاع التوفيق بين متطلبات الحرية على الصعيد الفردي ومتطلباتها على الصعيد الجماعي لان اختلاف الأفراد يؤدي إلى تناقض حقوق الفرد مع حقوق الجماعة وهكذا ستصبح الحرية المعترف بها للفرد إزاء سلطات المجتمع غير كاملة، وبذلك ستصدر القرارات عن المجتمع بالأغلبية لتعذر صدورها بالأجماع وستخضع الأقلية لحكم الأغلبية وسيحتفظ الفرد بقدر كافي من مظاهر السلوك يتمتع فيه بالحرية الكاملة إزاء الجميع وهذا القدر هو المعروف عنه في الدساتير بحقوق الأفراد.

ومن المؤكد ان حكم الأغلبية لا يعني طغيانها على الأقلية لان الأقلية ستجد الضمانات الكافية في نظرية حقوق الأفراد ضد أي تحكم من الأغلبية فضلا عن ان الأغلبية ستحكم باسم الجميع وبذلك ستزول معظم الفوارق بين الحاكمين والمحكومين وستتحقق قاعدة الحكم الديمقراطي أي حكومة الشعب بواسطة الشعب وللشعب، ويحظى النظام الديمقراطي الان بتأييد شبه أجماعي، فهو النظام الوحيد الذي يؤيده الفقه بكل اتجاهاته، كما أنه النظام الوحيد الذي ينال رضا الشعوب وموافقتها.

وقد استقر الرأي على أن للديمقراطية مميزات هي:

أولا / الديمقراطية مذهب سياسي، ويعني ان المذهب الديمقراطي مذهب سياسي لا اجتماعي ولا اقتصادي.

ثانيا / الديمقراطية مذهب الحرية السياسية، ويعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه وان يختار للحكم من يرتضيهم لذلك، والحرية السياسية لا تعني حتما الحرية الفردية. ثالثا / الديمقراطية مذهب روحاني بعيد عن المادة، ويعني أن الديمقراطية السياسية هي مسألة فكرة معنوية خاصة بكيفية الحكم، فهي تفترض وجود عقيدة معينة تعمل نحو مثل اعلى مع رغبة صادقه في العدالة.

رابعا / الديمقراطية مذهب فردي، ويعني أن الأمة مكونة من افرادا متساوين لا يربط بعضهم ببعض سوى انتمائهم لدولة واحدة، وينتج عن ذلك:
1/ لا توجد هناك أي جماعة وسيطه بين الأمة صاحبة السلطان والفردي.
2/ المواطن يشترك في الشؤون السياسية العامة باعتباره أنسانا بصرف النظر عن أي اعتبار آخر.

خامسا / الديمقراطية تقرر المساواة (13).

المطلب الثاني

صور الديمقراطية

ظهرت الديمقراطية بصور متعددة فقد يمارس الشعب السلطات بنفسه أو يوكلها إلى ممثلين عنه أو يوكل بعضها إلى ممثليه محتفظا لنفسه ببعض الآخر وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين ثلاثة صور للديمقراطية هي:
أولا- الديمقراطية المباشرة.
ثانيا- الديمقراطية شبه المباشرة.

ثالثا- الديمقراطية النيابية.

وستتناول بحثها على النحو الآتي:

الفرع الأول

الديمقراطية المباشرة

في نظام الديمقراطية المباشرة يتولى الشعب بنفسه كل مظاهر السيادة فيتمتع الشعب بأوسع الحقوق ويمارس بنفسه سلطة التشريع والإدارة والقضاء، وفي ظل هذا الوضع لا تكون هناك مجالس نيابية ولا حكومة ولا قضاء، فالمحكومين هم انفسهم الحاكمون فلا تمثيل ولا تفويض للسلطات، ولا شك أن هذا النظام صعب التطبيق والسبب في ذلك واضح لأن الديمقراطية المباشرة تفتقر ممارسة الحكم في جميع أشكاله، من تشريع وإدارة وقضاء من قبل الشعب مباشرة ويستحيل على شعب منتشر على ارض واسعة أن يجتمع في مكان معين للتداول وإقرار ما تقضيه المصلحة العامة للدولة. ولم تتمكن الديمقراطيات المباشرة عمليا من الاستغناء عن الحكام والقضاة المتخصصين، ولذلك كان يعهد بالإدارة ومعظم القضايا العادلة إلى أشخاص مختارين، أما التشريع فيمارسه الشعب مباشرة.

وعرفت دول المدينة القديمة عند اليونان هذا النمط من الديمقراطيات، كما عرفتها روما وبعض المدن الشرقية وذلك لاقتصار ممارسة الديمقراطية فيها على قسم ضئيل من السكان وهذا القسم كان يؤلف فئة المواطنين، ولم يشمل هذا النظام، حتى في المدن القديمة، جميع وظائف الدولة، بل اقتصر على بعض الشؤون الرئيسية المتصلة بمصير الشعب اتصالا وثيقا كمسألة السلم والحرب والقضاء والأمور السياسية العامة والضرائب.

وقد اختلف المفكرون والفلاسفة في نظرتهم إلى الديمقراطية المباشرة، فمونتسكيو كان معاديا لها ويصفها في كتابه روح القوانين بأن الشعب الذي يملك السلطة العليا يجب أن يعمل بنفسه ما يمكن أن يحسن عمله أما ما لا يحسن عمله فيجب ان يعمل به بواسطة وكلائه وعندما ينتقل مونتسكيو إلى الدول الحديثة يجزم بعدم أهلية الشعب لان يمارس السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية. أما جان جاك روسو فيقول، في كتابه العقد الاجتماعي، لو كان ثمة شعب من الاله لحكم نفسه ديمقراطيا وبذلك فهو من المؤيدين لهذا النمط من الديمقراطيات.

ولم يبقى للديمقراطيات المباشرة من اثر اليوم باستثناء بعض المقاطعات الصغيرة في

سويسرا (15).

الفرع الثاني

الديمقراطية شبه المباشرة

يقف نظام الديمقراطية شبه المباشرة بين نظام الديمقراطية المباشرة ونظام الديمقراطية النيابية، وإذا نظرنا إلى الأساليب السائدة في نظم الديمقراطية شبه المباشرة ولا سيما مسألة الاستفتاء الشعبي أمكننا أن نستشعر أن هذه الديمقراطية تسعى إلى التوفيق بين الحكم النيابي من جهة وبين ضرورة إشراك الناخبين من جهة أخرى في بعض الأمور المصرية فالمواطنين في الديمقراطية شبه المباشرة يسهمون في التشريع والرقابة الشعبية مع نواب الشعب (16).

وعلى النحو الآتي:

اولا - مشاركة الشعب في التشريع.

وتتمثل مشاركة الشعب في الأعمال التالية:

1 - الاعتراض الشعبي: ويعني القرار الذي تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراح الذي يرمي إلى تعليق نفاذ قانون معين صوت عليه البرلمان، ويرمي الاعتراض بالتالي إلى أبطاله، وعملية الاعتراض الذي تمارسه هيئة الناخبين ضد قانون معين تتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: يجوز خلال مدة معينة من تاريخ تصويت البرلمان على قانون ما، بناء على طلب المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب الاعتراض على القانون المذكور. المرحلة الثانية: أن يكون الاعتراض موقعا من العدد المحدد في الدستور، عندها يدعى المواطنون الذين يحق لهم الانتخاب لاستفتاءهم بشأن القانون المعترض عليه فإذا صوتت الغالبية على رفضه يعد كأنه لم يكن، والأغلبية المطلوبة في هذا الخصوص هي الأغلبية المطلقة في عدد الناخبين لا في عدد المقترعين ويعد الامتناع عن التصويت في هذه الحالة قبولا للقانون ويترتب على الاعتراض إلغاء القانون المعترض عليه وعده ملغيا منذ إقراره من البرلمان وليس من تاريخ التصويت عليه وإذا كان ثمة تطبيقات لهذا القانون قد تمت في هذا الأثناء يجب إلغاؤها وإعادة الحال على ما كان عليه قبل صدور القانون وبذلك يكون الاعتراض قد أعطى للشعب الحق بالتدخل في العملية التشريعية (17).

2 - الاقتراح الشعبي: ويعني قيام عدد من المواطنين ممن يحق لهم ان يكونوا ناخبين باقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة والطلب من البرلمان إصدار تشريع في خصوصه وهو أسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البرلمان على التشريع في مجال معين، والاقتراح الشعبي هو أوسع الوسائل لأشراك الشعب في العمل التشريعي ويأخذ الاقتراح الشعبي شكل طلب وضع

قانون معين أو إعادة النظر في مادة أو أكثر من مواد الدستور، وقد يقتصر الاقتراح على إعلان الرغبة في الشأن المشار إليه أي أن الاقتراح لا يكون موضوعا حسب الأصول الفنية وفي هذه الحالة فأن على البرلمان أن يضع المقترح في صيغة مشروع قانون، أما اذا كان اقتراح المواطنين مصاغا حسب الأصول التقنية على شكل مشروع قانون فإنه أما ان يطرح على البرلمان لإقراره أو يطرح على الشعب لاستفتاءه عليه مباشرة وذلك حسب ما يحدده الدستور (18).

3- الاستفتاء الشعبي: ويعني تقصي إرادة الشعب في شأن من الشؤون وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين كوضع مشروع دستور أو مشروع قانون أو تعديلها، وتتعدد موضوعات الاستفتاء، ويحدد الدستور الموضوعات التي يجب أن تعرض على الشعب للاستفتاء، ويمكن التمييز من الناحية النظرية بين عدة أنواع من الاستفتاء فمن حيث الموضوع هناك الاستفتاء الدستوري ويكون موضوعه التصديق على دستور جديد أو تعديل الدستور النافذ.

والاستفتاء التشريعي ويكون موضوعه متعلق في القوانين الأساسية والعادية، كما أن هناك الاستفتاء السياسي وموضوعه متعلق بمسألة مهمة من مسائل السياسة العامة للدولة، وهناك الاستفتاء الشخصي الذي يكون موضوعه الموافقة على قبول أو استمرار شخص معين في مركز سياسي. أما الاستفتاء من حيث غايته فهو على نوعين هما الاستفتاء لإلغائي والاستفتاء التصديقي فالأول يهدف إلى إلغاء نص معمول به والثاني يهدف إلى موافقة الشعب على قانون أو موضوع معين.

وفيما يتعلق في إلزامية اللجوء إلى الاستفتاء هناك نوعين من الاستفتاء هما
الاستفتاء الوجوبي والاستفتاء الاختياري (19).

ثانيا - الرقابة الشعبية على نواب الشعب

وتظهر الرقابة الشعبية على نواب الشعب في الصور الآتية:

أولا- العزل الشعبي للنائب: وهو إجراء يتم بموجبه عزل النائب من عضوية البرلمان بناء
على طلب شعبي لكونه لم يعد يحظ برضا الناخبين، وفي هذه الحالة يتم إجراء
انتخابات جزئية أو فرعية على المقعد الذي يشغله هذا النائب في البرلمان وهذا
العزل لا يعد مانعا من عودة النائب المعزول من أن يرشح نفسه مجددا فإذا فاز في
الانتخابات فإنه يعود نائبا باعتبار أن فوزه يعد تجديدا للثقة به (20).

ثانيا - الحل الشعبي للبرلمان: ويعني عزل جميع أعضاء المجلس النيابي بناء على طلب من
عدد معين من المواطنين ممن يتمتعون بحق الانتخاب، ويحدد هذا العدد بموجب
نص دستوري، ويتم ذلك من خلال تنظيم استفتاء حول هذا الموضوع فإذا كانت
نتيجة الاستفتاء الرفض فإن المجلس يبقى وبخلاف ذلك يتم حل المجلس (21).

وشكلت الديمقراطية شبه المباشرة موضوع جدل بين الفقهاء فأنصارها
يقولون ان إسهام المواطنين من شأنه تحريك الحس الديمقراطي وتقويته الأمر
الذي يؤدي إلى تعديل المفاهيم القديمة للحكومة التمثيلية وتوجيهها نحو
الديمقراطية شبه التمثيلية فالاستفتاء هو وسيلة لتحكيم الشعب في الخلافات
التي قد تنشأ بين مختلف فروع السلطات العامة أما المعارضون للديمقراطية شبه
المباشرة فأنهم يرون أن الشعب غير أهل لممارسة سيادته وإقرار أموره بنفسه

وعليه يجب أن يقتصر دوره على اختيار ممثلين عنه وعلى هذا الأساس فأن تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة يحتاج إلى درجة من الوعي السياسي لدى المواطنين حتى لا تستخدم أليات الديمقراطية شبه المباشرة بشكل يهدد الاستقرار التشريعي في الدولة أو يقلل من هيبة المجالس النيابية المنتخبة.

الفرع الثالث

الديمقراطية النيابية

في الوقت الذي لم تعد الديمقراطية المباشرة قابلة للتطبيق عمليا وانحسار الديمقراطية شبه المباشرة في التطبيق فأن الديمقراطية النيابية (التمثيلية) على عكس ذلك كانت ولا زالت الأكثر انتشارا بين الممارسات التي تعبر عن الإرادة العامة. والديمقراطية النيابية هي النظام الذي يقر للمواطنين كافة بحق انتخاب ممثلين عنهم وبذلك تكون وظيفة الشعب من الوجهة السياسية تقتصر على انتخاب عدد معين من المواطنين (النواب) لمدة محدودة ليتولوا الحكم باسم الشعب ونيابة عنه.

فالحكم التمثيلي يقوم في أساسه على الانتخاب في أوقات دورية يعينها الدستور أو قانون الانتخابات. ويعود حق الحكم في الديمقراطية النيابية إلى هيئة أو هيئات يتركز وجودها إلى إرادة الشعب الذي ينتخبها وهي في الواقع الدستوري بمثابة الأداة المحركة في الديمقراطية النيابية.

وهذا النمط من النظم الديمقراطية أصبح السائد في معظم دول العالم بالرغم من التباين بين هذه الأنظمة من حيث الصلات المتبادلة بين السلطات.

وستتناول بحثها على النحو الآتي:

اولا / التكيف القانوني للنظام النيابي:

يدور البحث القانوني في طبيعة الديمقراطية النيابية حول التوفيق بين حكمها المنبثق عن الانتخابات من جهة وبين المبدأ الديمقراطي الذي يذهب إلى ان السيادة تعود للشعب أو الأمة من جهة أخرى وعلى هذا الأساس تبرر فكرة الديمقراطية النيابية من خلال النظريات الآتية:

1- نظرية التفويض: تذهب هذه النظرية إلى ان الأمر الأساسي في الديمقراطية النيابية هو التمييز بين صاحب السلطة السياسية الذي له حق التمتع بها وبين النائب الذي له حق ممارسة هذه السلطة، وان السيادة حقا تتمتع به الأمة وتملكه فيمكن للأمة ان توجد بواسطة الدستور أشخاصا أو هيئات تفوض اليهم ممارسة حقها في السيادة وان هذا التفويض لا يتناول ألا ممارسة السيادة فقط مع حفظ ملكيتها للامة باعتبار أن السيادة غير قابلة للتجزئة ويترتب على ذلك أن الأمة تستطيع في كل حين أن تعدل هذا التفويض وتلغيه وقد نص الدستور الفرنسي لعام 1791 على أن الأمة مصدر جميع السلطات ألا أنها لا يمكن أن تمارسها ألا بالتفويض، واستنادا لنظرية فصل السلطات فقد فوض دستور 1791 الفرنسي السلطات إلى هيئات متعددة. وفوضت السلطة التشريعية إلى الجمعية الوطنية والسلطة التنفيذية إلى الملك والسلطة القضائية إلى قضاة منتخبين لمدة محدودة.

2- نظرية الوكالة: ومضمون هذه النظرية هو أن الحكومة النيابية تقوم على أساس الوكالة فتتولى الهيئات التشريعية سلطاتها بموجب وكالة صادرة عن

الأمة وهذه الوكالة قد مرت عبر التاريخ الدستوري بمرحلتين لكل مرحلة مفهوم

يختلف عن مفهومها في المرحلة الثانية وعلى النحو الآتي:

المرحلة الأولى - وسادت فيها فكرة نظرية الوكالة التمثيلية الإلزامية ومضمونها ان المجالس التشريعية تتألف من نواب ينتخب كل واحد منهم في دائرته الانتخابية من قبل جزء من هيئة الناخبين ويترتب على هذا الأمر أن كل نائب يعتبر ممثلاً للدائرة التي انتخبته ويستمد من هذه الدائرة سلطاته بمقتضى وكالة شخصية تعقد بينه وبين جزء من هيئة الناخبين التي انتخبته فالناخبين عندما ينتخبون النائب يعطونه وكالة لكي يتصرف باسمهم ولحسابهم في البرلمان وبذلك تكون أحكام هذه الوكالة هي نفس أحكام الوكالة المدنية وما دام الأمر كذلك فقد أصبح لزاماً أن تطبق على العلاقات بين النائب وناخبيه قواعد الوكالة المدنية المحددة في القانون المدني.

المرحلة الثانية - نتيجة عدم قبول اعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية بمضمون نظرية الوكالة التمثيلية الإلزامية السابق فأنتهم اعتمدوا بدل عنه فكرة الوكالة التمثيلية ومضمونه ان العلاقة بين الناخبين والنواب هي علاقة قانونية تجعل النواب ممثلين للأمة ويترتب على هذا المفهوم الجديد أن الأثر الرئيسي لنظرية التمثيل السياسي هو ان مجموع الممثلين يعبرون عن إرادة الأمة والانتخاب ليس إلا وسيلة لتعيين الممثلين فقط وليس من شأنه أن يخلق رابطة قانونية بين النائب والدائرة التي انتخب عنها فالنائب يسهم في تمثيل الأمة جميعها، وان أعمال الممثلين لا تتطلب المصادقة عليها فالإرادة العامة التي يسهم النائب بالتعبير عنها تعتبر كأنها صادرة عن الأمة مباشرة أي أنها تتمتع بالقوة القانونية التي تتمتع بها إرادة الأمة عندما تصدر عن الأمة بالذات.

وعليه فإنه لا حاجة لمصادقة الأمة على القانون الذي يقره الممثلون، كما أن أعمال الممثلين لا تقبل الرقابة ما دامت الإرادة التي عبر عنها الممثلون هي إرادة الأمة نفسها فليس ثمة إرادة أعلى يمكن أن تراقب ما أجراه هؤلاء الممثلون، ويترتب على ذلك استبعاد فكرة الرقابة على دستورية القوانين ولا يترتب على النواب أي مسؤولية من جراء أعمال النيابة لأنه ينبغي على النائب أن يعبر عن رأيه بكامل حريته واستقلاله ومن هنا نشأت الحصانة النيابية، كما لا يجوز عزل النائب لسبب معين وإنما يمكن إنهاء الوكالة النيابية عن طريق العزل الجماعي الذي يحصل عادة بحل المجلس، والأمة كشخص معنوي متميز عن الأفراد الذين تتألف منهم قد أعطت لمجموع الممثلين وكالة لتمثيلها فالوكالة على هذا الأساس ليست صادرة عن الدائرة الانتخابية لئانبها.

3 - نظرية العضو: نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الوكالة ظهرت نظرية العضو، ومضمون هذه النظرية هو عدم وجود شخصين احدهما يوكل وهو الشعب والثاني يقوم بتنفيذ الوكالة وهو النائب، فالأمة بأجمعها تعد شخص جماعي واحد يتكون من مجموعة أشخاص طبيعيين وبأرادته جماعية واحدة، والأشخاص الذين يمارسون السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية فانهم أعضاء في هذا الشخص الجماعي أي انهم بمنزلة مختلف الأعضاء في جسم الإنسان فالنظر لا يمكن أن ينفصل عن العين والسمع عن الأذن لان إرادة الإنسان واحدة، كذلك ليس للهيئات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية إرادة مستقلة عن الأمة أي عن الشخص الجماعي الذي يتمتع وحدة بالإرادة الجماعية الواحدة، وفي الواقع، تعد هذه النظرية مجازية وقد واجهت انتقادات عديدة(22).

نخلص مما تقدم إلى أن الانتخاب هو الأسلوب الديمقراطي في اختيار الحكام وهو نتيجة طبيعية للفكرة التمثيلية التي تفترض اختيار ممثلين للشعب لممارسة السلطات لان الشعب لا يقدر على ممارستها بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، وأصبح الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة الأصل في تعيين الحكام وتوليتهم.

ثانيا / صور الأنظمة النيابية

ظهرت الديمقراطية النيابية في ثلاثة صور هي:

1 - النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية:

يقوم هذا النظام على فكرة عدم المساواة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فالسلطة التشريعية تتكون من مجلس ينبثق من الشعب عن طريق الانتخاب ولا يقتصر دور هذا المجلس على التشريع فقط، بل يتولى اتخاذ القرارات في كافة الاختصاصات مما في ذلك الاختصاصات التنفيذية.

وإذا كانت كثرة عدد أعضاء المجلس تتعارض وممارسته المهام التي ينطوي عليها الحكم فالمجلس ينشأ هيئة لممارسة الاختصاصات التنفيذية ألا أن هذه الهيئة لا تملك اختصاصات ذاتية، بل تمارس اختصاصات السلطة التنفيذية باعتبارها مفوضة من البرلمان وتعمل باسمه وتحت إشرافه فهذه الهيئة ليست إلا أداة بيد البرلمان ليس لها صفة تمثيلية وتمتلك الجهة التي تعينها صلاحية أقالتها.

ويبدو النظام المجلسي من الناحية النظرية أكثر قربا للديمقراطية الحقيقية فالمجلس ينبثق عن الشعب، والهيئة التنفيذية بدورها تنبثق عن المجلس بحيث يشكل التنظيم الدستوري هرما يكون عند قاعدته الشعب وفي قمته الهيئة التنفيذية.

ولا يوجد في النظام المجلسي رئيس دولة غير مسؤول لان الشخص الذي يعهد إليه بممارسة السلطة التنفيذية يكون مسؤول سياسيا أمام المجلس، الذي يملك إقالته في كل وقت وحق إقالة الرئيس هو أحد الضوابط التي تميز هذا النظام فهذا الحق يضمن تبعية الهيئة التنفيذية للمجلس تبعية تامة، ويعد النظام السياسي القائم في سويسرا أبرز مثال على النظام المجلسي فالبرلمان يسيطر على الحكومة.

ويظهر رجحان كفة البرلمان على الحكومة في النظام المجلسي لان أعضاء الحكومة ليسوا إلا مجرد تابعين للبرلمان يأثمرون بأمره ويسيروا وفق أوامره وعليه فهو يتميز بخاصيتين هما:

1 / من حيث الأشخاص، يتولى البرلمان اختيار أعضاء الحكومة

ب / من حيث التصرفات، يتولى البرلمان رقابة أعمال الحكومة وسلطة تعديل أو إلغاء هذه الأعمال ولا تملك الحكومة حق الاعتراض على ذلك (23).

2 - النظام الرئاسي:

يقوم هذا النظام على أساس الفصل المطلق بين السلطات الى جانب التوازن والمساواة بينهما فالسلطة التنفيذية يتولاها رئيس الدولة والسلطة التشريعية يتولاها البرلمان والسلطة القضائية تتولاها المحاكم وهي سلطة مستقلة.

ويستند النظام الرئاسي على ركنين أساسين هما:

(1) انتخاب رئيس الدولة:

يتميز النظام الرئاسي بانتخاب رئيس الدولة من الشعب مباشرة وتفردته في السلطة التنفيذية فهو الذي يتولى ممارسة السلطة التنفيذية بصفة فعلية، وبذلك

يكون الرئيس الفعلي الوحيد لها ورئيس الحكومة في الوقت نفسه وفي ضوء ذلك فإنه لا يوجد مجلس للوزراء بالصيغة القانونية المعروفة فالوزراء مجرد معاونين له في ميدان السلطة التنفيذية. ويخضع الوزراء بشكل تام لرئيس الدولة فهو من يرسم سياسة الدولة ويحدد سبل تنفيذها بحيث لا يستقل الوزراء برسم سياسة خاصة مستقلة عن سياسة الرئيس فهم ليسوا إلا أداة تنفيذية لسياسة الدولة. ويتولى رئيس الدولة في النظام الرئاسي اختصاص تعيين الوزراء وإقالتهم ولا يوجد هناك مسؤولية جماعية للوزراء فمسؤولية الوزير عن أعماله تكون أمام رئيس الدولة فقط.

(ب) الفصل المطلق للسلطات والتوازن بينهم:

يقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل المطلق للسلطات واستقلاليتها إلى الحد الذي يجعل من كل سلطة معزولة عن الأخرى، فالسلطة التنفيذية تتولى الأعمال التنفيذية ويقوم بها الرئيس، بينما تمارس السلطة التشريعية ووظيفة التشريع، في الوقت نفسه هناك توازن ومساواة بين السلطتين فلا تلجأ أحدهما إلى ممارسة ضغط على الأخرى وذلك لعدم وجود وسائل تتيح لها ممارسة هذا الضغط، فالسلطة التشريعية هي من نصيب البرلمان بأجمعها دون أن يكون للسلطة التنفيذية علاقة بهذا الشأن فلا يجوز لرئيس الدولة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية دعوة البرلمان إلى الانعقاد، كما لا يجوز لرئيس الدولة فض اجتماع البرلمان أو تأجيل أدوار انعقاده أو حله، ولا يحق للسلطة التنفيذية اقتراح القوانين لان هذا الحق محصور في السلطة التشريعية دون غيرها. ولا يجوز في النظام الرئاسي الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان، كما لا يحق للوزراء حضور جلسات البرلمان بصفتهم الوزارية، بل بصفتهم

مواطنين عاديين، فالسلطة التنفيذية تستقل هي الأخرى في مباشرة وظيفتها تمام الاستقلال عن السلطة التشريعية فرئيس الدولة يكون على قدم المساواة مع البرلمان لأنه يستمد قوته من الشعب الذي قام بانتخابه وليس من البرلمان، كما أن التوازن والمساواة بين السلطتين يمنع محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمام البرلمان.

3 - النظام البرلماني:

يعد النظام البرلماني نظاما وسطا بين النظام المجلسي والنظام الرئاسي لأنه يقرر فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية فصلا معتدلا يسمح بتعاونهما وتوازنهما بحيث لا تطغي أحدهما على الأخرى.

وبخصوص النظام البرلماني فهو:

ا/ نظام ولید ظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت وتطورت في إنكلترا ولم يكن ثمرة دراسات نظرية وفقهية.

ب/ نظام يقوم على أساس مبدأ فصل السلطات فصلا يسمح بتعاونها وتوازنها.

ويتميز النظام البرلماني بميزتين هما:

1/ مسؤولية السلطة التنفيذية اتجاه البرلمان.

2/ تعاون السلطات وتوازنها.

وتبقى الحرية السياسية مدينة للديمقراطية النيابية بازدهارها في أوروبا وإنكلترا

والولايات المتحدة الأمريكية منذ ظهور الحريات العامة فيها. ويقوم النظام النيابي على

أركان خمسة هي:

- أولاً- مجلس منتخب من الشعب.
 - ثانياً - مجلس يمتلك اختصاصات فعلية في التشريع.
 - ثالثاً- ينتخب المجلس لمدة معينة.
 - رابعاً - عضو المجلس ينوب عن الأمة بأجمعها وليس عن الدائرة التي انتخبته.
 - خامساً - أعضاء المجلس مستقلون طوال مدة نيابتهم عن الناخبين.
- وعلى هذا الأساس نجد أن النظام النيابي يستقيم مع مبدأ سيادة الأمة، فهذا المبدأ يصور الأمة على أنها كائن متميز عن شخصية الأفراد المكونين لها ويملك إرادة ذاتية غير إرادة أعضائه (25).

الفصل الثاني

مضمون الانتخاب

يعد الانتخاب النتيجة الطبيعية للفكرة التمثيلية، فهو الاسلوب الديمقراطي لاختيار الحاكمين التي تفترض اختيار ممثلي الشعب لممارسة السلطات، فالشعب لا يستطيع ممارستها بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، فوجود برلمان منتخب من قبل الشعب يعد جوهر النظام التمثيلي، ولكن هناك عوامل تساهم في الوصول الى البرلمان المنتخب وهذه العوامل تؤثر سلبا وايجابا في الاقتراب او الابتعاد عن محتوى فكرة الديمقراطية.

ويعد الانتخاب من اهم الحقوق السياسة فهو التعبير الأمثل لمفهوم المشاركة السياسية، ويجسد الانتخاب مفهوم ان الشعب مصدر السلطات، لان الشعب عندما يمارس سلطاته لا يمارسها بجميع أفراده، بل ببعضهم وهم من يتولوا تكوين هيئة الناخبين. ولم يظهر الانتخاب للوجود دفعة واحدة، بل كان وليد تطور اتصل بتقدم الديمقراطية في الدول الغربية وصراعها مع الملكية الأوتوقراطية وقد امتزج مبدأ الانتخاب بالفكرة الديمقراطية عندما ظهرت في الغرب بفعل الديمقراطية التمثيلية التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين عن الشعب لتولي الحكم الذي لا يستطيع الشعب ممارسته مباشرة عن طريق الانتخاب الذي كان الوسيلة الوحيدة لانتقاء الشعب من يثق بهم من أفراد.

وفي القرن التاسع عشر بدأ النضال في سبيل المطالبة بحق الانتخاب العام، وبالذات في الأنظمة الغربية ولاسيما في إنكلترا وفرنسا ومن هذا التلازم في الوقائع التاريخية بين الديمقراطية الغربية باتت الديمقراطية مترادفة مع حق الانتخاب وسائر الحقوق الفردية كحرية الفرد في الكلام والكتابة والصحافة وحرية الاجتماع وسواها من الحريات التي تبدو متلاصقة بالانتخاب كوسيلة أساسية لانتقاء الحكام وتولييتهم تولية شرعية.

وبالرغم من أن الديمقراطيات القديمة عرفت الانتخاب الا ان معرفتها له كانت بصورة ضيقة، فالانتخاب كان مقصور على فئات محدودة، أما في العصر الحاضر فان ممارسة الانتخاب قد تطورت، وأصبحت معظم دول العالم تتسابق في توسيع حق المشاركة في الانتخاب سواء على المستوى المحلي أو الوطني بما يتيح للأفراد اختيار ممثليهم منذ أن عرفت دول العالم الانتخاب الا انها لم تنجح في تطبيقه على نحو مثالي (26).

وستتناول بحث الانتخاب على النحو الآتي:

المبحث الأول التكييف القانوني للانتخاب

ثار جدل واسع بين فقهاء القانون الدستوري حول التكييف القانوني لطبيعة الانتخاب تمحور في ثلاث اتجاهات تدور حول أذا كان الانتخاب حقا أو وظيفة أو اختصاص قانوني، ولكل اتجاه مفهومه.

وستتناول بحث مفاهيم هذه الاتجاهات على النحو الآتي:

- 1 - الانتخاب حق.
- 2 - الانتخاب وظيفة.
- 3 - الانتخاب اختصاص قانوني.

المطلب الأول

الانتخاب حق

وفقا لهذا الرأي، فان الانتخاب حقا شخصيا يثبت لكل فرد حائزا لصفة المواطنة، ويستند هذا الرأي الى مبدأ المساواة بين الأفراد في المجالين المدني والسياسي أي المساواة في الحقوق المدنية والحقوق السياسية، على أساس أن كل فرد من الشعب يمتلك جزءا من السيادة وبالتالي فان الانتخاب حق لكل فرد لممارسة الجزء الذي يملكه من السيادة. وعلى هذا الأساس يعد الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن أن ينزع منه، وبالتالي لا يجوز تقييد الانتخاب بأي قيود واعتماد مبدأ الاقتراع

العام، ويلتقي هذا الرأي مع رأي جان جاك روسو في موضوع السيادة فالسيادة في نظره هي الإرادة العامة التي تتكون من مجموع الأرادات الفردية وموجب ذلك لا يمكن أن تتحقق الإرادة العامة ما لم يشترك المواطنون جميعا في الانتخاب أو على الأقل ما لم تهباً لهم سبل الاشتراك فيه للتعبير عن الإرادة العامة ويترتب على هذه النظرية النتائج التالية:

1- تقرير حق الاقتراع العام لجميع المواطنين. فما دام الانتخاب حقا طبيعيا يثبت لكل فرد بصفته عضوا في الجماعة صاحبة السيادة فلا يمكن أن يحرم منه أي مواطن أو على الأقل لا يمكن أن يكون الحرمان ألا استثنائيا بسبب عدم الأهلية أو عدم الصلاحية.

2- إذا كان الانتخاب حقا ولصاحبه حرية استعماله أو عدم استعماله. وعليه لا يمكن إلزامه باستعمال هذا الحق وبذلك يكون الانتخاب وفق هذه النظرية اختياريا وليس إجباريا.

نخلص من ذلك إلى أن القول بان الانتخاب حقا شخصا كحق الملكية يؤدي إلى اختلاف مضمونه من فرد إلى آخر لان الحقوق الشخصية تتولد بأرادة الأفراد وبالتالي يتحدد مضمونها بإرادتهم وهذا ما لا يمكن التسليم به في شأن حق الانتخاب ويتنافى مع الواقع إذ أن قانون الانتخاب ينظم حقوق الانتخاب بطريقة أمره تجعلها واحدة بالنسبة للجميع من حيث مضمونها وشروط استعمالها وبالتالي يمنع على الأفراد تعديل مضمونها أو شروط استعمالها، بل تبقى هذه الحقوق واحدة بالنسبة للجميع.

والنتيجة الثانية التي يمكن أن تترتب على اعتبار الانتخاب حقا شخصا انه يكون ملكا لصاحبه ومقررا لمصلحته الشخصية ومن ثم يسمح لصاحبه

التصرف فيه والتنازل عنه وهذه النتيجة هي الأخرى غير صحيحة، وبالتالي لا يصح التصرف فيه أو التنازل عنه أو الاتفاق على تقييد استعماله أو استعماله بطريقة معينة، بل أن صاحبه لا يمكن أن يفوض غيره في ممارسته متى شاء.

والنتيجة الثالثة هي أن حق الانتخاب ينشأ مركزاً خاصاً ذاتياً وبالتالي لا يمكن تعديله أو المساس به أعملاً لقاعدتين هما احترام الحقوق المكتسبة وعدم رجعية القوانين ولا شك أن هذه النتيجة لا يمكن قبولها فالمشرع الدستوري أو القانوني يجب أن يكون في مقدوره تعديل حق الانتخاب والتغيير في مضمونه وفي شروط استعماله وفق ما تمليه مقتضيات المصلحة العامة ولا يمكن أن يقف في سبيل تعديل هذا الانتخاب ادعاءً بحق مكتسب.

المطلب الثاني

الانتخاب وظيفته

لم يحظ الرأي القائل بأن الانتخاب حق بتأييد كبير في الجمعية التأسيسية الفرنسية أبان الثورة، فالرأي الذي ساد في الجمعية حينها كان نقيضاً لاعتبار الانتخاب حقاً شخصياً فقد كان الانتخاب يعتبر وظيفة ذلك لأن زعماء الثورة الفرنسية قد تبنا مبدأ سيادة الأمة الذي يذهب إلى أن السيادة ليست مقسمة بين مجموع المواطنين، بل هي كل لا يتجزأ تملكه الأمة التي هي كائن قانوني متميز عن الأفراد المكونين لها وفقاً لمبدأ سيادة الأمة الذي تبنته الجمعية التأسيسية.

وعليه لا يكون للفرد جزء من السيادة ومن ثم لا يمكنه أن يدعي بوجود حق له في ممارستها عن طريق الانتخاب، وسلطة الانتخاب لا تعطى للأفراد بصفتهم أصحاب سيادة، ولكن بصفتهم مكلفين باختيار ممثلي الأمة وهم